

Distr.: Limited  
24 June 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة الثامنة  
فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

### جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثامنة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

#### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

#### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،



تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تدعى الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

## ثالثا- شروح جدول الأعمال المؤقت

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تعقد الدورة الثامنة للفريق العامل (المعني بالاشتراء) في مركز فيينا الدولي، من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حيث ستُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

### (أ) المداولات السابقة

٥- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي (Add.1 و A/CN.9/539). ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع

والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي)<sup>(١)</sup> يتضمن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. ومع ذلك لوحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة قد تكون مبررا لمحاولة تعديل نصه. وفي تلك الدورة، أبدي تأييد قوي لإدراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسات مفصلة عن المسائل التي حُدّدت في مذكرة الأمانة وأن تصوغ اقتراحات بشأن كيفية تناول تلك المسائل، لكي تواصل اللجنة النظر فيها.

٦- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدّمة بناء على ذلك الطلب. وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديثه ليأخذ في الاعتبار الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لانتقاء المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول المسائل المبينة في الوثيقة A/CN.9/553. بمزيد من التفصيل لتيسير مباحثات الفريق العامل.

٧- وشرع الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، مستخدما مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تستند إلى مداولات الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته المقبلة. وقرر أيضا أن ينتقل في دورته التالية إلى النظر بتعمق في المواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 و WP.32 على التعاقب (انظر الفقرة ٨ أدناه).

(ب) ملخص مباحثات الفريق العامل في دورته السادسة بشأن برنامج عمله المقترح

٨- نظر الفريق العامل، في دورته السادسة، في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المزادات العكسية الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

٩- وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط ذلك القانون حاليا أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين دليل الاشتراء إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (A/CN.9/568، الفقرة ٢١). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريًا (A/CN.9/568، الفقرة ٢٧). ولاحظ الفريق العامل أنه يجدر به أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية تم الموردين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).

١٠- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموماً على أنه من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة إمكانية استخدام الخطابات الإلكترونية بل وتدعو إلى استخدامها، في الظروف المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام بالأّ تقيد وسائل الاتصال التي تفرضها الجهة المشترية سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (A/CN.9/568، الفقرة ٣٩).

١١- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن نظم الاشتراء الإلكترونية الكفؤة والموثوقة تتطلب ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (A/CN.9/568، الفقرة ٤١).

١٢- وفيما يتعلق بالمزادات العكسية الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المزادات وأكد استعدادده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاما تميز الاستخدام الاختياري للمزادات العكسية الإلكترونية. ولكن، قبل اتخاذ قرار نهائي حول هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمزادات العكسية الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلق بالنهوج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي (A/CN.9/568، الفقرة ٥٤).

١٣- وفيما يتعلق بقوائم الموردين، سلّم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء اعتبرت متسقة مع غايات وأهداف القانون النموذجي أو لم تعتبر، وأُتفق بالتالي على أن من المناسب الاعتراف بوجودها واستخدامها (A/CN.9/568، الفقرة ٦١). ونظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن أن ينظم بها استخدام قوائم الموردين بقصد المساهمة في زيادة الشفافية ومنع التمييز في استخدام تلك القوائم (A/CN.9/568، الفقرة ٦٢). وأبدي تأييد قوي في الفريق العامل لاستخدام قوائم موردين اختيارية وليس إلزامية (A/CN.9/568، الفقرة ٦٣).

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حالياً في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/568، الفقرة ٧٤). وتيسيراً لإجراء الفريق العامل مزيداً من المداولات بشأن النهج العام لإزاء الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي بأحكام نموذجية أم بتوجيهات تشريعية أم بكليهما)، أُنقِص على أن يبحث الفريق العامل أولاً فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٨).

١٥- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حالياً في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. ولكن الفريق العامل اتفق أيضاً على ضرورة تضمين دليل الاشتراع مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعاً لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (A/CN.9/568، الفقرة ٩٣).

١٦- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي

الراهنة توفر توازنا كافيا بين الحاجة إلى الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياسية أخرى من خلال الاشتراء. ولكن يبدو أن بعض تلك الأهداف السياسية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. وأتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياسية أخرى ضمن معايير التقييم (A/CN.9/568، الفقرة ١٠١).

١٧- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) اعترافا بوجود نظم مختلفة، بعضها يجذب المراجعة من خلال المحاكم، بينما تجذب أخرى المراجعة الإدارية المستقلة، ينبغي أن يترك الفريق العامل باب الاختيار مفتوحا أمام الدول؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢). ولكن ينبغي أن يبين دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢).

١٨- وفيما يتعلق بالطرائق البديلة للاشتراء، اتفق الفريق العامل عموما على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب زيادة الوضوح في تحديد الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة بقصد التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره كذلك في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد طابعها الاستثنائي، وليس البديلي، ضمن نظام القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٦).

١٩- وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية إنما تتصل بمرحلي تصميم المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. ولكن الفريق العامل اتفق، إدراكا منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة، على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع. واتفق كذلك على أنه يمكن لدليل الاشتراع أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢).

٢٠- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالاً لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى دليل الاشتراع. ورئي عموماً أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً يحتفظ بجميع العناصر الأساسية ويعرضها في هيكل محسّن وبأسلوب أبسط (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٦).

٢١- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموماً على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بحمله قاصراً على الموردين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٨).

٢٢- وفي دورته السابعة التي عُقدت في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل عمله المتعلق بصياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه (A/CN.9/WG.I/WP.34 و WP.35 وإضافتهما و A/CN.9/WG.I/WP.36). ويرد تقرير الفريق العامل الأول عن أعمال دورته السابعة في الوثيقة A/CN.9/575، أما المعلومات الخلفية عن الأعمال الجارية للفريق العامل فترد في الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.33.

### (ج) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته السابعة

٢٣- طلب الفريق العامل إلى الأمانة في دورته السابعة أن تعد لدورته الثامنة نصوصاً مقترحة تأخذ في الاعتبار المداولات التي حرت في دورته السابعة، وتتناول المواضيع التالية: '١' نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً، و'٢' الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، و'٣' المزايدات العكسية الإلكترونية، و'٤' تقديم العطاءات بأسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي. وقرر الفريق العامل أيضاً أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (A/CN.9/575، الفقرة ٩). وفي هذا الصدد، استذكر الفريق بحثه في هذا الموضوع خلال دورته السادسة التي كُلفت فيها الأمانة بإعداد مذكرة تناول هذه المسألة (A/CN.9/568، الفقرة ٧٨).

## ١٦ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٤- اتفق الفريق العامل فيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكرراً. ويراد لهذه المادة أن تنص على المبدأين العاملين للتعاقد الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعين التقيّد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء، دون أن تحدد شروط التعاقد الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية. وأعاد الفريق العامل تأكيد قراره السابق بأن هذه الشروط ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية وليس في قانون الاشتراء، وبناء على ذلك لن يتناولها القانون النموذجي، وأن الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية ستدرج في القانون النموذجي إذا ما تطلّب سياق الاشتراء ذلك من كل بدّ. ومع ذلك أُنقّق على أن يوفر دليل الاشتراء إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلق بالمتطلبات ذات الصلة (A/CN.9/575، الفقرتان ١٢ و ٣٤).

٢٥- وقرّر الفريق العامل كذلك أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن تعريف مصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية [للتخاطب]"، ربما بالاستناد إلى تعريف هذين المفهومين في إيعازي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الإيعاز 2004/17/EC والإيعاز 2004/18/EC)، وبشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذين التعريفين في القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرة ٢٠).

٢٦- وفيما يتعلق بشكل الخطابات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتاح للجهة المشترية إمكانية اختيار أي شكل من أشكال التخاطب دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار بعض "معايير سهولة المنال"، كالنص مثلاً على أن الشكل المختار '١' ينبغي ألا يشكّل عائقاً أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'٢' أن يكون مبرره أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'٣' ألا يفضي إلى التمييز فيما بين الموردّين أو المقاولين المحتملين أو أن يحد كثيراً من المنافسة بأي شكل آخر. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه ينبغي ألا يكون للموردّ حق اختيار وسيلة التخاطب الواجب التعامل بها، وبأن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل المراسلات وفقاً لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (A/CN.9/575، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

## ٢٦ النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٧- فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للنصوص القانونية وغيرها من المعلومات، اتفق الفريق العامل على أن نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي ينبغي أن يُوسَّع لكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء ولا ينص القانون النموذجي حاليا على نشرها. وقرر الفريق العامل أن يواصل مداولته حول هذه المسألة آخذا في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أجريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظامين الوطني والدولي ومن المقرر عرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن يكون المبدأ الأساسي هو أن يكون من الجائز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يميزه بمقتضى المادة ٥ الموسَّعة (A/CN.9/575، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧).

## ٣٦ تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا

٢٨- فيما يتعلق بفتح العطاءات إلكترونيا، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعد له صيغا لكي ينظر فيها وذلك فيما يتعلق بمسألة استيعاب المادة ٣٣ أي نظام لفتح العطاءات، سواء كان إلكترونيا أو تقليديا (A/CN.9/575، الفقرة ٤٢).

٢٩- وفيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي للتمكين من معالجة هذه المسائل إلكترونيا. ولكنه أشار إلى أن دليل الاشتراء سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن الشروط ذات الصلة (A/CN.9/575، الفقرة ٥٠).

## ٤٤ القيمة القانونية للوثائق الإلكترونية

٣٠- فيما يتعلق بالقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية المستخدمة في إجراءات الاشتراء أو الناشئة عنها، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد إدراجها في القانون النموذجي، استنادا إلى المفهومين الموسَّعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال، وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل

سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرّية تلك المعلومات (A/CN.9/575، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧).

#### ٥٤ المزايدات العكسية الإلكترونية

٣١- فيما يتعلق بالمزايدات العكسية الإلكترونية، خلّص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقّح ينبغي أن يتضمّن أحكاما بشأن المزايدات العكسية الإلكترونية نظرا لتزايد استخدامها وتحقيقا للهدفين التوأمين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى. ورأى أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يرسى المبادئ الأساسية لاستخدام هذا النوع من المزايدات، وخاصة شروط استخدام هذه المزايدات والقيود المفروضة على استخدامها (انظر أيضا A/CN.9/WG.I/WP.35، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على قصر المزايدات العكسية الإلكترونية في إطار القانون النموذجي على اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديدا كميا، وقرر أن يتناول دليل الاشتراع استخدام المزايدات العكسية الإلكترونية تناولا مفصلا. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداولاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذا في الاعتبار، أولا، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المزايدات العكسية الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه قد يلزم تقييد أنواع المشتريات وأنه يشترط وجود سوق تنافسية (A/CN.9/WG.I/WP.35، الفقرتان ٨ و ٢٠). وثانيا، أن تُمكن الأحكام من استخدام المزايدات العكسية الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثا، أنه ينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه ازاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حاليا على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المزايدات العكسية الإلكترونية (A/CN.9/575، الفقرة ٦٧).

٣٢- وأرجأ الفريق العامل البت نهائيا فيما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاما متعلقة بالمزايدات العكسية غير الإلكترونية إلى أن تُعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المزايدات العكسية الإلكترونية (A/CN.9/575، الفقرة ٦٥).

## ٦٦ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٣- فيما يتعلق بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تمكّن من تحديد العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. وأُتفق بوجه خاص على السماح للجهات المشتريّة بأن تتحرى عن هذه العطاءات من خلال إجراءات لتسويق السعر (A/CN.9/575، الفقرة ٧٦). وخُلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في دليل الاشتراع مع مراعاة المناقشات الواردة في دراسة أعتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36).

## البند ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل

٣٤- لعل الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر عقدها في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦). وسوف يقرأ الرئيس في الجلسة العاشرة نصف اليومية الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة نصف اليومية (أي صباح يوم الجمعة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر) قراءة سريعة لأخذ العلم ثم تدرج لاحقا في تقرير الفريق العامل.

## رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات، والوثائق

٣٥- سوف تدوم دورة الفريق العامل الثامنة خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(١)</sup> يتوقع من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٣٦- ولعل الفريق العامل يخصص جلساته نصف اليومية الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ويُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية المحتملة المتعلقة بالاشتراء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في حينها (البند ٥ من جدول الأعمال).

٣٧- وسيكون معروضا على الفريق العامل المذكرات التالية المقدمة من الأمانة، ولعله يستخدمها أساسا لمداولاته:

(أ) مذكرة تتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك مواد تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.38)؛

(ب) مذكرة تتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، بما في ذلك دراسة مقارنة ومواد تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.39)؛

(ج) مذكرة تتعلق بالمزادات العكسية الإلكترونية، بما في ذلك مواد تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.40)؛

(د) دراسة مقارنة للاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مواد تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.41)؛

(هـ) مذكرة تتعلق بالاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مواد تتعلق بالصياغة (A/CN.9/WG.I/WP.42).

٣٨- وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛

(د) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/568)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة (A/CN.9/575)؛

(و) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي - المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛

(ز) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي – المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛

(ح) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛

(ط) التنقيحات المحتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1)؛

(ك) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36).

٣٩- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت باب الأفرقة العاملة "Working Groups". موقع الأونسيترال على الويب.

## الحواشي

(١) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نشر أيضا في: حولية الأونسيترال: United Nations Commission on International Trade Law, Yearbook, vol. XXV:1994 المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الويب (<http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm>).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهي متاحة في موقع الأونسيترال على الويب تحت "Commission sessions" ثم تحت "34th session, 25 June-13 July 2001, Vienna".